

تحريم حلق اللحى

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي

رحمه الله

ويليه

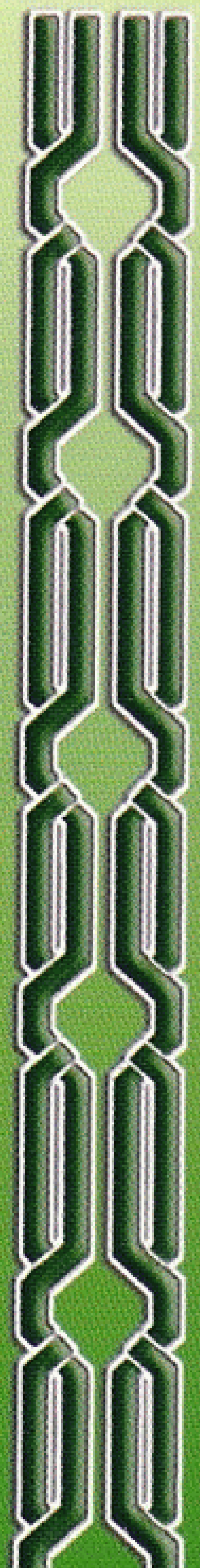
فتاوى في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها

لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمهما الله

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تحريم حلق اللحى

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي
رحمه الله

ويليه

فتاوى في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها

لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمهما الله
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الخامسة
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الخامسة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد

تحريم حلق اللحى ويليه فتاوى في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها. / عبد الرحمن بن قاسم .- الرياض ، ١٤٢٤هـ

١٣٣ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٠-٢٧٨-١١-٩٩٦٠

١- اللحية ٢- الفتاوى الشرعية أ - العنوان

ديوي ٢٥٩,١٥ ١٤٢٤/٥٦٢٩

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٦٢٩
ردمك: ٠-٢٧٨-١١-٩٩٦٠

تحريم حلق اللحى

للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي رحمه الله

ويليـه

فتاوى في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها

لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمهما الله

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريم حلق اللحى

للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي رحمه الله

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

روى البخاري ومسلم في [صحيحيهما] وغيرهما، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المشركين، وفرِّوا اللحى، وأحفوا الشوارب»**، ولهما عنه أيضاً: **«أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»** وفي رواية: **«أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»**

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر: **«وفِّروا»**: بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية: تركها على حالها.

ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إن أهل الشرك يعفون شواربهم، ويحفون لحاهم فخالفوهم، فأعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب»** رواه البزار بسند حسن، ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا**

المجوس»؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم، ويطولون الشوارب، ولابن حبان، عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس، فقال: «**إنهم يوفرون سبالهم**[1]، **ويحلقون لحاهم، فخالفوهم**» فكان يحفي سباله، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطرة الإسلام أخذ الشارب، وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها، وتحفي لحاها، فخالفوهم، خذوا شواربكم، وأعفوا لحاكم**»، وفي [صحيح مسلم] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرنا بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية**»، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى**» ومعنى «**جزوا**»: قصوا، «**وأرخوا**»: أي: أطيلوا، ورواه بعضهم بلفظ: «**أرجوا**» أي: اتركوا، وما روي بلفظ: «**قصوا**» لا ينافي الإحفاء؛ لأن رواية الإحفاء في [الصحيحين] ومعينة للمراد، وفي رواية «**أوفوا اللحى**» أي: اتركوها وافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يحرم حلق اللحية).

---

(١) السَّبَلَة بالتحريك: الشارب، والجمع: السِّبَال [النهاية في غريب الحديث والأثر] لابن الأثير، تحقيق/ طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (٢/٣٣٩) ط/ دارالفكر.

وقال القرطبي: (لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصها).

وحكى أبو محمد بن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» وبحديث زيد ابن أرقم المرفوع: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صححه الترمذي، وبأدلة أخرى.

قال في [الفروع]: هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم، وقال في [الإقناع]: ويحرم حلقها، وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق**» قال الزمخشري: معناه: صيَّره مثلة، بأن نتفه، أو حلقه من الخدود، أوغَيَّره بسواد، وقال في [النهاية]: مَثَّل بالشعر: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه أو تغييره بسواد.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعفوا اللحى، وجزّوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**» وللبزار، عن ابن عباس مرفوعاً: «**ولا تشبهوا بالأعاجم، أعفوا اللحى**» وروى أبو داود عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وله عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فمخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة، في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة)

قال: (ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية).

وقال: (وقد دل الكتاب والسنَّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه، فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه) اهـ.

وروي عن ابن عمر (من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم)

وروى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف**» زاد الطبراني: «**ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».

وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رؤوسهم؛ ليتميزوا من المسلمين، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم.

وفي [الصحيحين] أنه ﷺ (نهى عن القزع) وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، وعن ابن عمر - في الرأس -: (أحلِقهُ كله، أودَعْهُ) رواه أبو داود.

وحلق القفا لا يجوز لمن لم يحلق رأسه كله، ولم يحتج إليه؛ لأنه من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وروى ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه: (حلق القفا من غير حجامة مجوسية).

وأيضاً نهى الله تبارك وتعالى عن اتباع أهوائهم، فقال:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾[(١)]، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٤٥﴾[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (متابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباعٌ لأهوائهم).

وروى ابن أبي شيبة: أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا ديننا، قال رسول الله ﷺ: «لكن في ديننا أن نحفي الشوارب، وأن نعفي اللحية».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد، وقد وفَّر شاربه، وَجَزَّ لِحْيَتَه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟!» فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي، وأحفي شاربي».

---

(١) سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٥

وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ، وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: «**ويلكما، من أمركما بهذا؟**» قالا: أمرنا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله ﷺ: «**ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي، وقص شاربي**».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول ﷺ كثير شعر اللحية)، وللترمذي عن عمر: (كث اللحية)، وفي رواية: (كثيف اللحية)، وفي أخرى: (عظيم اللحية). وعن أنس: (كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا)، وأَمَرَّ يده على عارضيه.

وَرَخَّص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر[1].

وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر لما تقدم.

وقال النووي: (والمختار: تركها على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.

---

(١) الحجة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله، كائناً من كان.

وأخرج الخطيب، عن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم من طول لحيته».

وقال في [الدر المختار]: (وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد) اهـ.

وقال الله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.
(٣) سورة الأنفال، الآيتان ٢٠، ٢١.
(٤) سورة النور، الآية ٦٣.

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾[١]،

والله تبارك وتعالى جَمَّل الرجال باللحى، ويُروى: ومن تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحى.

وقال في [التمهيد]: (ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) اهـ.

فاللحية زينة الرجال، ومن تمام الخلق، وبها ميَّز الله الرجال من النساء، ومن علامات الكمال، ونتفها في أول نباتها تشبّه بالمرد، ومن المنكرات الكبار[٢]، وكذلك حلقها، أو قصها، أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات، ومعصية ظاهرة، ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ، ووقوع فيما نهي عنه.

وذكر الغزالي في [الإحياء]: (أن نتف الفنيكين بدعة، وهما: جانبا العنفقة، قال: وشهد عند عمر بن عبدالعزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته، ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي ليلى قاضي المدينة ـ شهادة من كان ينتف لحيته،

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) قاله النوري والغزالي وغيرهما.

قال الإمام أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها، وهذا في زمانه رحمه الله، فكيف لو رأى كثرة من يفعله اليوم؟! وما لهم قاتلهم الله أنى يؤفكون؟! أمرهم الله بالتأسي برسوله ﷺ فخالفوه، وعصوه، وتأسوا بالمجوس والكفرة، وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «**أعفوا اللحى**»، «**أوفوا اللحى**»، «**أرخوا اللحى**»، «**أرجوا اللحى**»، «**وفروا اللحى**»، فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها، وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها، فعكسوا القضية، وعصوا الله جهاراً؛ لتشويه ما جمّل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾[1].

اللهم إنا نعوذ بك من عمى القلوب، ورين الذنوب، وخزي الدنيا، وعذاب الآخرة ﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرًا

---

(١) سورة فاطر، الآية ٨.

﴿لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾[١].

وفي هذا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾[٢]. والله أعلم.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

جمادى الأولى - سنة ١٣٥٤هـ

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ١٧.

فتاوى في وجوب إعفاء اللحية
وتحريم حلقها وتقصيرها

لسماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمهما الله تعالى

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- حكم إعفاء اللحية وحكم حلقها أو تقصيرها
- شبهات حول حلق اللحية
- حكم الدعوة إلى حلق اللحى
- صبغ شعر اللحية
- حكم شعر الشارب
- العمل في مهنة الحلاقة
- تأجير المحلات على الحلاقين

حكم إعفاء اللحية وحكم حلقها أو تقصيرها

ماحكم حلق اللحية، وماتعريف اللحية؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم . . . . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم حلق اللحية .

والجواب : الحمد لله .

حلق اللحية حرام؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار .

فمن ذلك حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ، وَفِّرُوْا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وفي رواية : «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى» وفيه أحاديث أُخرى بهذا المعنى[1] .

و (اللحية) اسم للشعر النابت على الذقن والخدين .

و (إعفاؤها) : تركها على حالها، و (توفيرها) : إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء .

---

(١) ومنها : «خالفوا المجوس» رواه مسلم؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم، ويطولون الشوارب:

حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية -فرض، واستدل بجملة أحاديث منها: حديث ابن عمر السابق، وبحديث زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ قال: «مَن لَمْ يأخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» صححه الترمذي.

قال في [الفروع]: وهذه الصيغة عند أصحابنا - يعني: الحنابلة - تقتضي التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. وروى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُودِ وَلا بالنَّصَارى» الحديث، وفي لفظ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوم فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَرَدَّ عمر بن الخَطاب شهادة من كان ينتف لحيته، وكذلك ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة.

وقال في [التمهيد]: يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال.

(وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ كَثِيْرَ شَعْرِ اللِّحْيَة) رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: (كَثِيْفَ اللِّحْيَة). وفي أخرى: (كَثّ اللِّحيَة) والمعنى واحد.

رزقنا الله وإياكم اتباع هديه، ولزوم سنته.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم اللحية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

إلى حضرة الأخ المكرم. وفقه الله لمافيه رضاه.

وزاده من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأرجو أنكم والأولاد ومن لديكم من خواص المسؤولين في خير وعافية، أسبغ الله عليكم وافر نعمه، ووفقنا وإياكم لشكرها، إنه خير مسؤول.

ثم أفيدكم: أن مندوبكم ذكر لي أنكم ترغبون أن أكتب لكم في موضوع اللحية.

وبناءً على ذلك يسرني أن أخبركم: أن الرسول ﷺ قد أعفى لحيته، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وثبت عنه في [الصحيحين] أنه قال: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» وروى البخاري في [صحيحه] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**وفروا اللحى وقصوا الشوارب، خالفوا المشركين**» وفي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى، وإرخائها، وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها، أو قصها.

وتعلمون حفظكم الله: أن الواجب على المسلم امتثال أمر رسول الله ﷺ، وطاعته أينما كان، ومن أي جنس كان، وعلى أي مستوى كان؛ لقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[1]، وقوله عزوجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٠.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[(١)]، وقوله عزوجل: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[(٣)]. والآيات في هذا الأمر كثيرة.

فالواجب عليكم: العناية بتوفير اللحية، وإعفائها، وإرخائها، ونصيحة من حولكم بذلك، وأمرهم بطاعة الله ورسوله ﷺ في كل شيء، وذلك هو طريق العزة، والسعادة، والنجاة، والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.

وفقكم الله لما فيه صلاح دينكم ودنياكم، ولما فيه صلاح العباد والبلاد، ونصر بكم دينه، وأعانكم على كل خير، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٥٤.

(٣) سورة النور، الآية ٥٦.

حكم إعفاء اللحى وحلقها وتقصيرها

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ م . د . ع . د .

زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ ـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وما تضمنه من الإفادة من أنه جرى بينك وبين بعض المدرسين من خريجي الأزهر مذاكرة في حكم إعفاء اللحى وحلقها وتقصيرها ، ولم يقتنع كل منكما بقول الآخر ، ورغبتكم في الإجابة الصريحة الشافية في هذا الموضوع ـ كان معلوماً .

والجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحى وإرخائها من حديث ابن عمر في [الصحيحين] ومن حديث أبي هريرة في [صحيح مسلم] وورد في ذلك أحاديث أخرى في غير [الصحيحين] وكلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها ، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب ، والأصل في النهي

التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة لمن أخرج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها وقال: إنها لا تدل على الوجوب، أو لا تدل على تحريم الحلق والتقصير.

أما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها - فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في [تهذيب التهذيب وتقريبه]، وكما ذكر ذلك الذهبي في [الميزان].

وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم إعفاء اللحية وهل يأثم بحلقها؟

س١ : ماحكم إعفاء اللحية في الإسلام، وهل يأثم من يحلقها أو لا ؟

ج١ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه . . وبعد:

ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» رواه أحمد ومسلم، وقال ﷺ: «**خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

والصحيح: أن الأمر للوجوب، كما هو الأصل فيه، وخاصة إذا احتفت به قرائن، كما في هذين الحديثين، فمن حلق لحيته فقد أساء، وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين، وأثم بحلقه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[فتاوى اللجنة الدائمة] س(١) من الفتوى رقم (٣٢٧)

تربية اللحى وما يوافق الشرع الإسلامي منها

س: ألاحظ الاختلاف في إرخاء اللحى وإطلاقها، فأي تربية اللحى توافق الشرع الإسلامي وما سار عليه السلف الصالح؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» خرجه الإمام البخاري في [صحيحه] والإمام مسلم في [صحيحه] وخرجه الأئمة الآخرون رحمة الله عليهم، فهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم، ومعناه: أنه يجب على المؤمن قص شاربه، وإرخاء لحيته، وإعفائها، وعدم أخذها لا حلقاً ولا قصاً.

وقال ﷺ: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**» أخرجه الإمام البخاري في [صحيحه] رحمه الله.

وقال أيضاً فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» أخرجه الإمام مسلم في [صحيحه].

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن الواجب على المسلمين: قص الشوارب، وعدم إطالتها،

وتدل أيضاً على وجوب إرخاء اللحى وتوفيرها وإعفائها .

فالواجب على المسلمين طاعة الرسول ﷺ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾(١)، ويقول عز شأنه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾(٢)، ويقول النبي ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قيل: يارسول الله، ومن يأبى؟! قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» أخرجه الإمام البخاري في [صحيحه].

فالواجب العناية بطاعة الله ورسوله في كل شيء؛ من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعفاء اللحى، وقص الشوارب، وعدم إسبال الثياب، وفي كل شيء مما جاء به الرسول ﷺ؛ امتثالاً للأوامر، وتركاً للنواهي، وهذا هو طريق الجنة وطريق السعادة، يقول الله سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) سورة النور، الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[2].

فالهداية والسلامة والنجاح في اتباعه ﷺ، وطاعة أوامره، وترك نواهيه، ويقول جل وعلا: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[3].

فمن كان يحب الله ويحب رسوله عليه الصلاة والسلام فعليه أن يتبع هذا الرسول العظيم، فاتباعه والتمسك بما جاء به هو السبيل الوحيد لمحبة الله عزوجل، كما أنه السبيل للمغفرة،

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

ودخول الجنة، والنجاة من النار.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيزبن باز رحمه الله]

هل صحيح أن ترك اللحية واجب؟

س: سمعت بأن ترك اللحية واجب، فهل هذا صحيح؟ أرجو إن كان هذا صحيحاً أن توضحوا لي الأسباب، علماً بأنني قرأت في أحد الكتب: أن السبب هو أن نفعل عكس الكافرين، ولكن الكافرين اليوم يتركون اللحية؛ لذا فإنني غير مقتنع بهذا السبب، أرجو أن تبينوا لي الأسباب، على أن يكون الجواب باللغة الإنجليزية؛ لأني لا أعرف اللغة العربية.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وصحبه . . . وبعد:

نعم، إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام؛ لما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» ولما رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس» والإصرار على حلقها من

الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه. ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء، ولو كان صواباً جارياً على مقتضى الفطرة والأخلاق الفاضلة، بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة، والأخلاق الفاضلة، ومما انحرف فيه المجوس، وسائر المشركين، ونحوهم من الكافرين عن الحق، وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة، وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين- حلق اللحية، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب؛ اتباعاً لهدي الأنبياء والمرسلين، وسيراً على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»** رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو قدر أن الكافرين أعفوا لحاهم لم يكن ذلك مبيحاً

للمسلمين أن يحلقوا لحاهم؛ لما تقدم من أنه ليس المقصود مخالفتهم في كل شيء، وإنما المقصود مخالفتهم فيما انحرفوا فيه عن الحق وخرجوا فيه عن الفطرة السليمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢٢٥٨).

هل إعفاء اللحية مما يجب توافره في المسلم؟

س: سائل من المملكة المغربية، أرسل سؤالاً واحداً يقول فيه: هل يعد إعفاء اللحية من الأشياء التي يجب توافرها في المسلم؟

ج: يجب على المسلم توفير لحيته، وإعفاؤها، وإرخاؤها؛ امتثالاً لأمر سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين: محمد بن عبدالله، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، حيث قال ﷺ: **«قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين»** متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي عنهما، وقال ﷺ: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛**

خالفوا المجوس» أخرجه مسلم في [صحيحه] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعلوم أن الخير كله في الدنيا والآخرة إنما يتحقق بطاعة الرسول ﷺ واتباعه، وأن الشر كله في معصية الله ورسوله واتباع الهوى والشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾(٢)، وذم سبحانه المشركين لاتباعهم الظن والهوى، فقال عز وجل في سورة النجم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾(٣)، وقال ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»** قيل: يارسول الله، ومن يأبى؟! قال: **«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»** رواه البخاري في [صحيحه].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة النازعات، الآيات ٣٧ ـ ٤١.

(٣) سورة النجم، الآية ٢٣.

والآيات والأحاديث في الأمر بطاعة الله ورسوله والنهي، عن معصية الله ورسوله ﷺ - كثيرة جداً.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لطاعة ربهم وتوحيده، والإخلاص له، واتباع رسوله محمد ﷺ، والتمسك بما جاء به، إنه سميع قريب.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم حلق اللحية

س: ما حكم حلق اللحية؟

ج: لا يجوز أن تزال بأي وجه كان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾(٢)، وقوله ﷺ الثابت في الصحيح وغيره: «أحفوا الشَّوارب، وأعفوا اللِّحى» وما جاء في هذا المعنى، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٢.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

وهذا أمر درج عليه رسول الله ﷺ والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري، ثم بدأ من قلت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم حلق اللحية أو قصها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد:

فقد ورد إلَـيَّ سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها، وهل يكون من حَلَقَهاَ متعمداً معتقداً حل ذلك كافر؟ وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟

ج: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» متفق على صحته، ورواه البخاري في [صحيحه] بلفظ: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين» وفي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس».

وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها، وتحريم حلقها وقصها؛ لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب، والأصل في النواهي هو التحريم - ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك - وهذا هو المعتمد عند أهل العلم، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣ ﴾[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: الشرك)، لعله إذا رد بعض قوله - يعني: قول النبي ﷺ - أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب.

أما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها - فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

هارون البلخي، وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه، ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم؛ لأنه استئصال للحية بالكلية، ومبالغة في فعل المنكر، والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر، ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولكنه دون الحلق.

أما حكم من فعل ذلك فهو عاصٍ وليس بكافر، ولو اعتقد الحل بناء على فهم خاطىء أو تقليداً لبعض العلماء.

والواجب: أن يُنصح، ويُحذر من هذا المنكر؛ لأن حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها؟ أما الحلق فلا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال بجوازه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه؛ لجهل، أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة؛ لظهور أدلتها، فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن

عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة، فإذا أصر على الاستباحة كفر.

ومن أمثلة ذلك: الزنا، والخمر، ولحم الخنزير، وأشباهها، فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة، فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها، إذا كان من استحلها مثله لا يجهل ذلك، كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة (المدينة) في عددها الصادر في ٢٤/١/١٤١٥هـ مقالاً للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا

الله عنا وعنه، يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر: أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان، حتى تكاد تصل إلى سرته، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ۝١٨﴾[1] ... إلخ ما ذكره عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها ـ رأيت أن من الواجب التنبيه على ما تضمنه كلامه ـ وفقه الله ـ من الخطأ العظيم، والمخالفة الصريحة لسنة النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في [الصحيحين] وغيرهما أنه قال: «قصوا

(١) سورة الكهف، الآية ١٨.

الشوارب، وأعفوا اللحى» وفي لفظ: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين» وفي رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى، وتوفيرها وإرخائها، وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والمجوس، والأصل في الأمر: الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها، وعدم إطالتها.

وقد قال الله عزوجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾[2]، وقال عزوجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٥٤.

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قيل: يارسول الله، ومن يأبى؟! قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**» رواه البخاري في [صحيحه] وقال ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» متفق عليه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره: بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج ـ أيضاً ـ الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله

---

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة .

وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده .

وقد صرح العلماء رحمهم الله : أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة .

فأرجو من صاحب المقال ـ الشيخ محمد ـ أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ . ومعلوم عند أهل العلم : أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخيرله من التمادي في الخطأ .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم حلق اللحية أو نتفها أو تقصيرها أو جحدها

س : اللحية سنة من سنن النبي ﷺ، وهناك أناس كثير منهم من يحلقها، ومنهم من ينتفها، ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء يقولون: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة ـ قبحهم الله ـ فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين، وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي ﷺ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه . . وبعد:

قد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها وقصها؛ كما في [الصحيحين] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين»، وفي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس».

وهذان الحديثان، وما جاء في معناهما من الأحاديث، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها، وتحريم حلقها

وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة، يثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها؛ فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان أخذ من لحيته من طولها وعرضها - فهو حديث باطل، لا صحة له عن رسول الله ﷺ؛ لأن في إسناده راوياً متهماً بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله، أو سنة رسوله محمد ﷺ - تعتبر كفراً، وردة عن الإسلام؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1].

ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق،

---

(١) سورة التوبة، الآيتان ٦٥، ٦٦.

والعافية من مضلات الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٢١٩٦)

حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها

س٤: ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار، فمن ذلك حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» وفي رواية: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى.

وإعفاء اللحية: تركها على حالها، وتوفيرها: إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء، حكى ابن

حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، وبحديث زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صححه الترمذي، قال في [الفروع]: وهذه الصيغة عند أصحابنا ـ يعني: الحنابلة ـ تقتضي التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبباً لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» الحديث، وفي لفظ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد، وَرَدَّ عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته، وقال الإمام ابن عبد البر في [التمهيد]: (يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) يعني بذلك: المتشبهين بالنساء، وكان النبي ﷺ (كثير شعر اللحية) رواه مسلم عن

جابر، وفي رواية: (كثيف اللحية)، وفي أخرى: (كث اللحية)، والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها؛ لعموم أدلة المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

[فتاوى اللجنة الدائمة] س(٤) من الفتوى رقم (٦٦٧)

حكم إعفاء اللحية والشارب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية:

١ـ هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟

٢ـ هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين؟

٣ـ هل حلقها جائز مع تربية الشنب؟

والجواب عن هذه الأسئلة:

أن نقول: صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم في [الصحيحين] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب، ووفروا اللحى،

خالفوا المشركين» وفي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» وخرج النسائي في [سننه] بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**» قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض) اهـ.

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم ـ فيما يتعلق بإحفاء الشوارب، وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها ـ كثير لايتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الكلمة.

ومما تقدم من الأحاديث، وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة.

وخلاصته: أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لايجوز تركه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١).

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب**» و: «**أحفوا الشوارب**» و: «**جزوا الشوارب**» و: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منّا**».

هذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منّا**» وعيد شديد، وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله.

ومن ذلك يعلم أيضاً: أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب، ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته.

وفي الأحاديث المذكورة آنفاً: الدلالة على أن إطالة الشوارب، وحلق اللحى، وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين. وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم حلق اللحية والشارب

س : إنني مسلم متواضع ، أبحث عن الحقيقة المتعلقة باللحية والشارب ، لقد سألت عدداً من العلماء المسلمين هنا في ممباسا ، ولكنني لم أقتنع بإجاباتهم ، ولقد سألت مرة الشيخ ناصر الخميس ، ولكنه رفض أن يوافق بأن حلق اللحى حرام ، بل قال لي : في هذه الأيام اليهود والنصارى يطلقون لحاهم ، ويقصون شواربهم ، وعلينا نحن اتباعاً للحديث النبوي أن نخالفهم بحلق لحانا وترك شواربنا . لقد رفضت أنا هذه الحجة ؛ لأنها تعني : أن أقوال النبي محمد ﷺ كانت لفترة محددة ، بعد ذلك ذهبت إلى الشيخ إبراهيم خليل الذي كان مدير مدرسة الفلاح في ممباسا ، وقد أخبرني بصراحة : أن حلق اللحى وترك الشوارب حرام ، أرجو أن تعطوني فتواكم بخصوص اللحية والشارب بكل التفاصيل ، وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية ، وأن يكون عليها توقيعكم لكي أبرهن

للناس أنها حقاً فتواكم؛ هذا لأن كل المسلمين تقريباً والعلماء هنا في ممباسا وكل أنحاء كينيا يحلقون لحاهم، من العسير جداً علي أن أبرهن لهم أنهم مخطئون إن كانوا مخطئين؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» رواه أحمد ومسلم، وقال ﷺ: «**خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» رواه البخاري ومسلم.

والصحيح: أن الأمر للوجوب، كما هو الأصل فيه، وخاصة إذا احتفت به القرائن، كما في هذين الحديثين، فمن حلق لحيته فقد أساء، وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين، وأثم بحلقها، والله الموفق.

ثانياً: إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة ـ كما تقدم في الفقرة الأولى ـ وبه جاءت شرائع الأنبياء السابقين، كما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ، وشريعته عامة للخلق، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة، قال الله تعالى في موسى وأخيه

هارون عليهما السلام، وفي قومهما بني إسرائيل لما عبدوا العجل: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝٩٠ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝٩١ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ۝٩٣ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ۝٩٤﴾[1].

فكان إعفاء اللحية مشروعاً في شريعة موسى وهارون عليهما السلام، وجاء عيسى عليه السلام مصدقاً لما بين يديه من التوراة، فكانت اللحية مشروعة في شريعة عيسى عليه السلام أيضاً، وهم رسل بني إسرائيل (اليهود والنصارى)، فلما ترك اليهود والنصارى إعفاء لحاهم كانوا مسيئين، كما كانوا مسيئين بترك التوحيد وشرائع أنبيائهم، وبنقضهم ما أخذ عليهم من الميثاق: أن يؤمنوا بنبينا محمد ﷺ، فمن عاد من اليهود والنصارى إلى ما اتفقت عليه شرائع الأنبياء كلهم من إعفاء اللحية ـ لم نخالفه في ذلك؛ لأنه رجع إلى شيء من

---

(١) سورة طه، الآيات ٩٠ ـ ٩٤.

الحق، كما لا نخالفه إذا رجع إلى التوحيد وإلى الإيمان بنبينا محمد ﷺ، بل نؤيده في ذلك ونحمده منه، ونتعاون معه على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٤٩٨٨)

حكم من يساوي لحيته

س: ما حكم من يساوي لحيته، يجعلها متساوية مع بعضها البعض؟

ج: الواجب: إعفاء اللحية، وتوفيرها، وإرخاؤها، وعدم التعرض لها بشيء؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البخاري في [صحيحه] رحمة الله عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين**» وروى مسلم في [صحيحه] عن أبي هريرة رضي

الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**».

وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشوارب. هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وفي ذلك تأسٍ به ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم، ومخالفة للمشركين، وابتعاد عن مشابهتهم وعن مشابهة النساء.

وأما ما رواه الترمذي رحمه الله، عن النبي ﷺ: أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها - فهو خبر باطل عند أهل العلم، لا يصح عن النبي ﷺ، وقد تشبث به بعض الناس، وهو خبر لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب.

فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل، ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم، فإن السنة حاكمة على الجميع، والله يقول جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، ويقول

(١) سورة النساء، الآية ٨٠.

سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(٢).

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم التقصير من اللحية

س: ما حكم التقصير منها؟

ج: لايجوز؛ لما سبق من الأدلة، وما ثبت في [صحيح مسلم] وغيره عنه ﷺ أنه قال: «خالِفُوْا المَجُوْسَ» لأنهم يقصرون لحاهم، ويطولون الشوارب، وهذا نص في الموضوع.

وحديث الترمذي: أنه ﷺ (كَانَ يَأْخُذُ من لحْيَته من طُوْلِهَا وَعَرْضِهَا) غير صحيح.

---

(١) سورة النور، الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه ـ لا يحتج به ؛ لأنه روى النهي عن التقصير ؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه .

هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته .

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل إعفاء اللحية وقص الشارب من سنن الرسول ﷺ؟

س٤ : هل إعفاء اللحية وقص الشارب سنة من سنن رسول الله ﷺ أو من المستحبات التي رغب فيها؟

ج٤ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه . . وبعد :

إعفاء الرجل لحيته واجب ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ، وحلقها حرام ؛ لنهي النبي ﷺ عن حلقها ، وأمره بمخالفة المشركين في ذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وفي النهي التحريم ، وأما قص الشارب أو إحفاؤه فمن سنن الفطرة ، ولا يجوز للمسلم إطالته ؛ لقوله ﷺ : «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» ولعموم الأحاديث الآمرة بالقص .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٢١٣٩)

هل قص الرسول ﷺ لحيته أو خففها؟

س٤: كلنا حريص على أن يقتدي بسيدنا محمد ﷺ وقد أمر بإعفاء اللحى من الحلاقة. والسؤال: هل قص الرسول ﷺ لحيته وخفف بالطريقة التي نشاهد بها أغلب الملتحين؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

سنة رسول الله ﷺ في هذا: قولية وفعلية، فثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحى، وتوفيرها، وتركها وافية، فروى البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» وفي رواية: «**خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛**

خالفوا المجوس»

ومعنى إعفاء اللحية: تركها لا تقص حتى تعفو، أي: تكثر، هذا هديه في القول. أما هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ من لحيته، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) فقد قال فيه الترمذي: (هذا حديث غريب) انتهى كلام الترمذي.

وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك، كما قال الحافظ ابن حجر في [التقريب].

وبذلك يعلم أنه حديث لا يصح ولا تقوم به حجة في معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها

أما ما يفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها وعرضها فإنه لا يجوز؛ لمخالفة ذلك لهدي الرسول ﷺ وأمره بإعفائها. والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله، ولا نعلم مايصرفه عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (١٤٠٥)

هل حلق النبي ﷺ رأسه ولحيته في حياته؟

س٤ : هل حلق النبي رأسه ولحيته في حياته أولا؟

ج٤ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه. . وبعد:

ثبت أن النبي ﷺ حلق رأسه في التحلل من حجة الوداع، ولم يثبت أنه حلق لحيته، لا في تحلل من نسك ولاغيره، بل ثبت أنه أعفاها ولم يأخذ منها شيئاً أبداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٤) من الفتوى رقم (٣٧١٦)

هل حلق اللحية كبيرة أو صغيرة؟

س : هل حلق اللحية كبيرة أو صغيرة؟

ج : من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصراً على ذلك

ففعله كبيرة، فإن الكبيرة هي: ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة، وهو دون الشرك والكفر.

وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضى الأمر. والنهي يقتضي التحريم. وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض، وقال ابن عبدالبر، وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، وغيرهما: إن حلقها حرام، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها، فثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَثَّلَ بالشَّعْر فَلَيس لَهُ عِنْدَ الله من خَلَاق**». قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور: «مَثَّلَ بالشعر» صيره مثلة، بأن حلقه من الخدود ونتفه وغَيَّره بالسواد، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَن تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ منهُمْ**» وقال ﷺ: «**لَيْسَ منَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغَيْرنَا**» وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَال بالنِّسَاء وَالْمُتَشَبِّهَات من النِّسَاءِ بالرِّجَال**»

وحلق اللحية[1] فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود،

---

(١) في المسودة زيادة (وإعفاء الشارب).

وفيه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: (لَعَنَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَمِّصَات). والمراد بالكراهة عند أحمد: كراهة التحريم، والدليل على ذلك: احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لايكون إلا على كبائر الإثم. ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم حلق اللحى وهل تحبط بها الأعمال؟

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة عرب نيوز وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد اطلعت على ترجمة ماجاء في جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤/٢/١٩٨٤م صفحة (٧) في الصفحة المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من س. ر. خ من جدة، وهذا نص السؤال:

س: ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب؟ هل يوجد

عقاب معين بعد الوفاة للذي يحلق اللحية؟ هل حالق اللحية يفقد ثواب عبادته والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته؟

فرأيت الجواب الذي نشرته الجريدة قاصراً وليس وافياً بالمطلوب.

والجواب الصحيح: أن يقال: إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض(١) من الشارع ﷺ حيث قال فيما صح عنه: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته. وروى مسلم في [صحيحه] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**».

وهذان الحديثان الصحيحان وما جاء في معناهما كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق، وعلى وجوب قص الشارب، ولم يرد في ذلك عقوبة معينة، ولكن الواجب على المسلم: أن يمتثل أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ، وأن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، ولو لم يرد في ذلك عقاب معين.

ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي

---

(١) أي: مفروض.

بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود؛ ردعاً للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده.

وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

ومن مات على ذلك فهو تحت مشيئة الله كسائر المعاصي؛ إن شاء غفر له، وإن شاء سبحانه عاقبه بما يستحق على ما فعله من المعاصي، ومن جملة ذلك حلق اللحى، وإطالة الشوارب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، وقد دلت هذه الآية الكريمةعلى أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله سبحانه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهما من أهل البدع.

وبذلك يعلم أن حلق اللحى وإطالة الشوارب وغيرهما من المعاصي التي دون الشرك، لا تحبط الأعمال الصالحة، ولا تبطل ثوابها، ولكنها تنقص الإيمان وتضعفه، وإنما تحبط الأعمال بالشرك وأنواع الكفر الأكبر لا بالمعاصي، كما قال

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٦.

الله سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾(١)، وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾(٢).

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

س: هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

ج: يهجر بعد العلم بالحكم، ونصحه حتى يقلع من الذنب. إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فينظر في المصالح والمفاسد، وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥.

وعليك بمطالعة قسمي التوحيد والجهاد من [الدرر السنية في الأجوبة النجدية] فإن أئمة الدعوة رحمة الله عليهم بينوا الكلام على الهجر بياناً شافياً. والسلام عليكم.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم الصلاة خلف حالق اللحية

س: رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟ بينوا تؤجروا.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **«خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»** ولما رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس»**

والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن

تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك؛ زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه؛ درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخف الضررين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٦٤٠)

حكم القول لحالق اللحية: فاسق

س ١٠: ما الحكم أن تقول لحالق اللحية: إنه فاسق؟

ج ١٠: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

هذا القول صدق، وخاصة فيمن يصر على حلقها، لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر من سماع البيان

وقبول النصح .

فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولاً في نصحه وإرشاده، وإذا أبى أن يقبل النصح، وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١٠) من الفتوى رقم (٣٣٠٣)

هل حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة؟

س١ : هل صحيح أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة، وما الدليل في ذلك؟

ج١ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد :

إعفاء اللحية وتوفيرها واجب؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وحلقها حرام؛ لما فيه من مشابهة الكفار، ومخالفة أمر النبي ﷺ بإعفائها وإرخائها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمر بمخالفتهم، فعن ابن عمر

رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» رواه أحمد ومسلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يأخذ من عرض لحيته ولا من طولها، لكن إعفاؤها ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن حلق لحيته وصلى لا تبطل صلاته، لكنه آثم بتركه العمل بأمر رسول الله ﷺ ومخالفته لهديه، أما كون النبي ﷺ لعنه فلا نعلم ثبوته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٥٨٣)

هل يساوي حلق اللحية الزنا واللواط؟

س٢: هل حلق اللحية يساوي جريمة الزنا واللواط؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه . . . وبعد:

إعفاء اللحية واجب شرعاً؛ لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، كقوله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» والأمر يقتضي الوجوب، كما أنه يقتضي النهي عن ضده الذي لا يجامعه.

وبناء على ذلك: فحلق اللحية حرام، ومرتكب الحرام آثم ويعزر إذا كان عالماً بالحكم ابتداءً أو كان جاهلاً وعلم فأصر، والقاعدة العامة في التعزير: أن تقديره يرجع إلى نظر الحاكم الشرعي على حسب اختلاف ما يحيط بكل واقعة يستحق صاحبها تعزيراً من الظروف والملابسات والأمكنة والأحوال والأشخاص.

أما عقوبة الزنا فهي مقدرة شرعاً، فالزاني والزانية يرجم المحصن منهما، أما غير المحصن فيجلد مائة جلدة، ويغرب سنة إذا كان حراً، وقد جاء بيان ذلك في القرآن والسنة القولية والعملية، والزنا كبيرة من كبائر الذنوب.

وأما حلق اللحية فهو جريمة إلا أنها دون جريمة الزنا، وإذا أصر عليه الإنسان بعد معرفة الحكم بدليله فالإصرار على ذلك كبيرة، وأما عقوبة اللواط فهي القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٨٣٦)

هل هناك عقوبة دنيوية على حلق اللحية أو إطالة الشارب؟

س: هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه؟

ج: حلق اللحية وإطالة الشارب من المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء، كما حدد في الزنا والسرقة وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل اللحية شرط من الإيمان الكامل يعاقب عليها إذا حلقها؟

س١: هل يؤاخذ الله سبحانه عز وجل حالق اللحية، ويعاقبه لمخالفة الرسول ﷺ؛ لقوله: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»؟ هل اللحية شرط من الإيمان الكامل للمسلم، يؤاخذ الله عليها ويعاقب حالقها مع

هذا الحديث الصحيح؟ إذا كان يجب العقاب عليها وما علينا إلا أن نتوب إلى الله ونعملها إن شاء الله بعد جوابكم، وإذا كان لنا الخيار يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فلا بأس بذلك.

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام، وهو ينافي كمال الإيمان الواجب، وحالقها يستحق التعزير في الدنيا والعذاب يوم القيامة، إلا أن يتوب قبل موته، فإن تاب توبة صادقة، وأعفى لحيته؛ تاب الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ (١).

وإن أصر على حلقها حتى توفي استحق العقاب. وهو في مشيئة الله تعالى إن مات على الإيمان، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

هل حلق اللحية من خصال إهلاك قوم لوط؟

س٢: هل حلق اللحية من خصال التهلكة التي أهلك الله بها قوم لوط؟ والله قص علينا في كتابه ما عاقبهم الله بها،

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

والرسول ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» لم يذكر فيه اللحية.

ج٢: إنما عاقب الله قوم لوط عليه السلام بتكذيبهم رسولهم، وارتكابهم فاحشة اللواط، بإتيانهم الذكور، وتركهم ماخلق لهم ربهم من الإناث، كما هو صريح في قصص القرآن، ولا ذكر للِّحْية في الحديث عن إهلاكهم، لا في كتاب الله تعالى، ولا فيما صح عن النبي ﷺ.

هل حلق اللحية من تغيير خلق الله؟

س٤: هل قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ يدل على حلق اللحية؟

ج٤: نعم، حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه، عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله، وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١، ٢، ٤) من الفتوى رقم (٤٧٦٢)

هل العارضان من اللحية؟

س: هل العارضان من اللحية؟

ج: نعم، العارضان من اللحية، يدل على ذلك ما رواه أحمد في [المسند] عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي ﷺ، وقد جاء في آخرها (قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه، قد ملأت نحره، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا) انتهى.

قال المناوي وغيره: قوله: (مابين هذه وهذه) أي: قد ملأت ما بين الأذن، وقوله: (قد ملأت نحره) أي: كانت مسترسلة إلى صدره كثة. وروى البخاري في [صحيحه] في (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: (باضْطِرَاب لحْيَته) وجه الدلالة: أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط، وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق؛ وما تركهما ﷺ إلا لأنهما منها، وقد جاء في [لسان العرب] وغيره أنهما داخلان في مسماها.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحلق اللحية؟

س: هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منها؟

ج: نعم؛ لما سبق من الأدلة.

[من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله]

حكم حلق العارضين

س: ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟

ج: اللحية عند أئمة اللغة: هي ما نبت على الخدين والذقن. فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن؛ لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين**» رواه البخاري في [الصحيح]. وقال ابن عمر رضي الله عنه: (إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى) متفق على صحته، وروى مسلم في [الصحيح] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**».

فيجب على المؤمنين توفير اللحية، وقص الشارب، كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك خير عظيم، وإحياء للسنة، مع التأسي بالنبي ﷺ: وامتثال أمره، وفي ذلك ترك مشابهة المشركين، والبعد عن مشابهة النساء.

والواجب على المؤمن: أن لا يغتر بكثرة الحالقين، وألا يتأسى بهم؛ لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا أمر الرسول ﷺ الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وقال فيه سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[2]، وقال عزوجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[3]، في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

ﷺ، يحذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله ﷺ.

والله الموفق

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

هل يصح حلق الخدين (العارضين)؟

س٥: هل يصح لي أن أحلق الخدين ـ أي: العارضين ـ وأترك اللحية، وهل يصح لي أن أحلق وأنا صائم، وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة وغير ذلك؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز حلق العارضين؛ لأنهما من اللحية، ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوهما في رمضان وغيره، وإن خرج دم، وحلق العانة من سنن الفطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

حكم حلق الشعر الذي على الوجنتين

س٦: يحصل في بعض الرجال شعر على وجنتيه فهل يجوز له حلقه أم لا؟

ج٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

شعر الخدين داخل في حكم اللحية؛ فلا يجوز أخذه، لا بحلق، ولا بقص؛ لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية: صاحب [القاموس] وصاحب [اللسان].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

حكم مخالفة المجوس والتشبه بهم في اللحية والشارب

س١: لقد قرأت في كتاب بعنوان: [مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد] في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، الذي رواه البزار، أن أهل الشرك يعفون شواربهم، ويحفون

لحاهم؛ فخالفوهم، فأعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب، وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المجوس»؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم، ويطولون الشوارب.

والسؤال هو: أن اليوم أصبح كثير من الناس يقصرون اللحى والشوارب معاً، اللهم خالفوا المجوس بتقصير اللحية مع الشارب دون استثناء، فهل هذا تشبه بالمجوس؟ أفتوني بارك الله فيك.

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكر فهو تشبه بهم فيما وافقوهم فيه دون ما خالفوهم فيه.

والواجب على كل مسلم أن يخالف المجوس والمشركين في كل من الأمرين، وذلك بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الآمرة بإعفاء اللحى، وقص الشوارب، ومنها: قوله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس» رواه الإمام مسلم في [الصحيح]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٨٦٦٨)

شبهات حول حلق اللحية

حلق اللحية تقليداً لبعض العلماء

س٦: ما حكم الإسلام في حلق اللحية؟ لأن الناس فيها أشكال، فمنهم من ينكرها، فيقول لك: الدين في القلب وليس في الشكل، ومنهم من يحلقها، وهم كثيرون حتى العلماء، حتى ذهبت العامة إلى تقليد العلماء، وإذا قلت لهم: حلقها لا يجوز، يقول لك: الشيخ حلقها أنت لست أعلم منه، وإذا سئل ذلك الشيخ الذي حلقها يتساهل فيها؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ج٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام. وليس حلق بعض العلماء لحاهم حجة على جواز حلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم (٥٣١٦)

حكم حلق اللحى بحجة وجود علماء يحلقون لحاهم

س٢ : كثير من العلماء قد موا للإسلام وللمسلمين كثيراً، أضاؤوا لهم الطريق، وأحرقوا أنفسهم، مازالوا يقدمون للمسلمين إلى أن يشاء الله، يعتبرون من الذين حملوا راية لاإله إلا الله، وهم مع هذا كله يحلقون الذقن، مثال على ذلك: سيد قطب، والغزالي صاحب [فقه السيرة]، ألا تظنون أنهم لا يعرفون هذه الأحاديث التي أمر بها الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وقص الشوارب، أيعقل أنهم ارتكبوا إثماً ومعصية؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه. . وبعد:

ابن آدم خطاء، ولو كان عالماً؛ لقول النبي ﷺ: «كل بني آدم خَطَّاء، وخير الخطائين التوابون»؛ لأنه ليس بمعصوم، ومن ذكرت من العلماء وأمثالهم يعرفون ماورد من الأحاديث في النهي عن حلق اللحية والأمر بقص الشوارب، وهم مع ذلك يخالفون تلك النصوص؛ إما لهوى في النفس، أو لتأويل، أو لأمور أخرى، وهم على كل حال آثمون عاصون في حلقهم لحاهم، مصيبون محسنون فيما قاموا به من نشر

العلم ونصر الحق، وبذلك يكونون ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

هل يجوز تقصير اللحية إذا طلب أهله منه ذلك؟

س: أعفيت لحيتي والحمد لله، والآن كلما واجهني أحد من أهلي أو معارفي استنكروا لحيتي ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصيرها، وأنا مصمم على إعفائها، هل يجوز تقصيرها أم أواظب على إعفائها، وأضرب بكلامهم عرض الحائط؟

ج: الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها؛ طاعة لرسول الله ﷺ، وامتثالاً لأمره، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط، وأن تنكر عليهم كلامهم، وتذكرهم بالله، وأن هذا لا يجوز لهم، بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان؛ لأنهم بهذا صاروا نواباً له يدعون إلى معاصي الله، نسأل الله

العافية، والرسول ﷺ يقول: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» ويقول: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**» ويقول: «**وفروا اللحى**»، فالواجب: إرخاؤها، وإعفاؤها، وتوفيرها، وعدم طاعة كل من يدعو إلى قصها أو حلقها، نسأل الله السلامة.

وهذا مصداق الحديث: «**أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله، وإلى ارتكاب محارمه**»، وقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه المتفق على صحته لما سأل الرسول ﷺ عن الشر الذي يقع بعده ﷺ، ذكر له أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يارسول الله، صفهم لنا؟ قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**». نسأل الله العافية.

فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم السائل، فالواجب الحذر منهم، وعدم الاستجابة إلى ما يدعون إليه مما يخالف الشرع المطهر.

والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم طاعة الوالد في حلق اللحية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم : م . ج . ب . ع وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصلني كتابك ـ وصلك الله بهداه ـ المتضمن : طلب الجواب عن سؤالين :

أولهما : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .

فجواباً عن السؤال الأول :

ج : أفيدك : بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها ، وإعفاؤها ؛ لقول النبي ﷺ : «أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ؛ خالفوا المشركين» ولقوله ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف» .

وإعفاء اللحية واجب وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم حلق اللحية طاعة للوالدين

س١: نحن نعلم أن حلق اللحية حرام، كما قال العلماء، ولكن يوجد بعض العقبات التي تقف في الطريق، مثلاً: مثل أهلي يمنعوني أن أطلق اللحية بجميع الحالات، وأنا لا أقدر أن أصرف على نفسي؛ لأنني طالب بالصف الثالث الثانوي العام، بمدرسة خاصة يصرفون لي وأنا لا أقدر على العمل كي أصرف على نفسي، وكل يوم نزاع مع أهلي بخصوص اللحية، وكاد يؤدي ذلك الأمر إلى أن يطردوني من المنزل. أرجو الرد في أسرع وقت.

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام كما علمت، وزعل أهلك عليك، وطردهم إياك من منزلهم ليس بعذر يبيح لك حلقها، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

ونوصيك بالأسلوب الحسن معهم، وإرشادهم إلى الخير، وأن الرسول ﷺ هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، فلا يجوز للمسلم أن يخالف أمر نبيه لإرضاء أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٤٢٥٥)

حكم طاعة الوالدين إذا أمرا ابنهما بحلق اللحية

س٢: يتردد الآن بين الشباب المسلم الملتزم بدينه بأن هناك أقوالاً بتحريم حلق اللحية، فهل هذا صحيح، وإن كان كذلك فأيهما أوجب طاعة الوالدين وهما يأمران بحلقها أم إطلاقها؟ وهل للرجل إن كان يشتغل بمهنة الحلاقة أن يحلق لحى الرجال، خاصة وأنهم إن لم يحلقوا لحاهم عنده فسيحلقونها عند غيره، أم لا يجوز له ذلك؟

---

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه. . وبعد:

أولاً: حلق اللحية حرام.

ثانياً: لا تجوز طاعة الوالدين إذا أمرا بحلق اللحية؛ لأنه طاعة في معصية الله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾[1].

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته ولا لحية غيره، ولا أن يمتهن حرفة حلق اللحى؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٤١٥٥)

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

مخالفة الوالدين إذا طالباه بحلق اللحية

س: منذ حوالي ٣ أو أربع سنوات عرفت ديني الإسلامي ولله الحمد قد هداني الله عز وجل، وأطلقت لحيتي أنا وأخوين، وامتدت هذه السنة المؤكدة إلى بعض أفراد عائلتي، وبالمنزل قد استطعنا أن نجعل بيوتنا شبه إسلامية من كل شيء، فجميع الأخوات في منزل الثلاث أخوات قد أقنعتهم بارتداء الزي الإسلامي الشرعي، فالتزموا بعد أن كن متبرجات، وجميع من كان في البيت عندما كنا نقرأ أي شيء، سواء من القرآن أو السنة، لا أقول: نطبقها فوراً لكننا كنا نطبق ما تطيقه نفوسنا، وانضممت أنا وإخوتي واختلطنا مع بعض الشباب المسلم، وكانت نفوسنا تتطاير عندما نتلاقى، وكان المسجد ولا يزال وسيظل هو إن شاء الله بيتي وعملي وحياتي كلها، وفجأة في هذا العام تم القبض على أخي وابن خالي بتهمة إثارة الفتنة الطائفية في مصر، وحصل أن البيت قد تغيرت نظرتهم لنا والشارع ومعي، كلهم يظنون أن كل ملتحٍ يقتل أو بيده رشاش، ونحن كمسلمين لا نحبذ بأي حالٍ من الأحوال قتل نفس ربنا حرم قتلها؛ ولذلك ومع إلحاح والدي ووالدتي

والأسرة على أن أحلق لحيتي رفضت، وسافر أبي إلى الأراضي المقدسة وأنا مطلق لحيتي، لا أريد أن أحلقها؛ لأنني قد قرأت في هذا الموضوع كثيراً في أن حلقها حرام، وقد أجمع الفقهاء الأربعة بين التحريم والكراهة لحلق اللحية، فإنني مصمم على أن أتركها في المنزل وهم راضون، ولكنهم يخافون أن يقبض علي مثل أخي وقريبي، أنا مصمم وأقول: إن كل شيء في الكتاب مسطور، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، وأعتقد أن اللحية لن تغير من قدر الله عز وجل ماقدر لي، ولكنهم مصممون.

هذا سؤال وأريد أن استفسر الآن: والدتي تقول: إن والدي غضبان علي، ووالدي يكلمني ويحدثني ولا أحس أنه يغضب مني، ولكنني أخاف أن أعصيهم، وفي نفس الوقت أخشى أن أفعل شيئاً يخالف ما قاله الرسول ﷺ، وأخشى أن أرتكب معصية في عدم التفاهم لحلق لحيتي، وإنني مصمم على أن لا أحلقها ماذا أفعل؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: جزاك الله خيراً على اتباعك لهدي رسول الله ﷺ، ودعوتك أهل بيتك وسائر أسرتك إلى ذلك، ونصحك لهم؛ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وجزاهم الله خيراً على استجابتهم للحق وتعاونهم معك على البر والتقوى. ثبتنا الله تعالى وإياك على دينه، وجنبنا جميعاً الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثانياً: حلق اللحية حرام، وإعفاؤها واجب كما عرفت، وطاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ولو كان أقرب قريب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف فقط، وما ذكرته عن والديك من الزعل الغضب من إعفائك اللحية إنما هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصيب به غيرك من الأحداث، ولكن تلك الإصابات إنما كانت في الغالب من الإثارة والخوض في الفتن، لا من أجل إعفاء اللحية فقط؛ ولذلك تجد الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم، فعليك أن تثبت على الحق وتستمر في إعفاء لحيتك؛ طاعةً لله، وإرضاءً له، ولو غضب المخلوق، وأن تجتنب موارد الإثارة والفتن،

وتتوكل على الله، وترجوه أن يجعل لك مخرجاً من كل ضيق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾(١)، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾(٢)، ونوصيك ببر الوالدين، والاعتذار إليهما بالرفق والأسلوب الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٦١٠٦)

معارضة الوالدين لابنهما إطلاق لحيته

س١: أنا شاب مسلم وأخ في الله، أريد أن أطلق لحيتي ولكن والدي يعارض ذلك بشدة، ولقد قرأت في [صحيح مسلم]: إن إطلاق اللحية من خصال الفطرة، وفي [شرح الإمام

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٤، ٥.

النووي] قال: (إن هناك أموراً مكروهة فيما يتعلق باللحية، ومنها: حلقها، وخضبها بالسواد، ونتف الشيب منها) وغير ذلك، ولكنه لم يبين هل هذا التكريه تحريم أم تنزيه.

والسؤال: إذا كان هذا التكريه تحريماً، فهل يجب علي إطلاق اللحية أو طاعة الوالدين؟ أفتوني أفادكم الله.

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام لا يجوز فعله لطاعة والد أو رئيس؛ لأن الطاعة في المعروف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٣١٥١)

مخالفة الابن لوالديه أو حكومته إذا طلب منه حلق اللحية

س٢: هل يجوز للأخ المسلم الملتحي أن يخالف والديه إن طالباه بحلق اللحية، وهل يجوز حلقها؛ لأن حكومة من

الحكومات تضطهد المتمسكين بدينهم وسنة نبيهم؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: لا يجوز أن يحلق الرجل لحيته إذا طلب والداه ذلك منه؛ لأن حلقها محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً: إذا أجبر الإنسان على حلق لحيته؛ ولو أنه أعفاها ترتب على ذلك قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو إزالة منفعة من المنافع؛ كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك ـ جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٤٢٥٩)

هل يجوز حلق اللحية لمن يخشى الفتنة؟

س: إذا كان الرجل في بلد لا يستطيع أن يرخي لحيته فتكون لحيته مصدر شبهة، هل له حلقها؟

ج: ليس له ذلك، بل عليه أن يتقي الله، ويجتنب الأشياء التي تسبب أذاه، فإن الذين يحاربون اللحى لا يحاربونها من

أجلها، يحاربونها من أجل بعض ما يقع من أهلها من غلو وإيذاء وعدوان، فإذا استقام على الطريق، ودعا إلى الله باللسان، ووجه الناس إلى الخير، وأقبل على شأنه، وحافظ على الصلاة، ولم يتعرض للناس ـ ما تعرضوا له، هذا الذي يقع في مصر وغيرها إنما هو في حق أناس يتعرضون لبعض المسؤولين من ضرب وقتل أو غير ذلك من الإيذاء ؛ فلهذا يتعرض لهم المسؤولون.

فالواجب على المؤمن: ألا يعرض نفسه للبلاء، وأن يتقي الله ويرخي لحيته، ويحافظ على الصلاة، وينصح الإخوان ولكن بالرفق، بالكلام الطيب، لا بالتعدي على الناس، ولا بضربهم ولا بشتمهم ولعنهم، ولكن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، قال الله عزوجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[2]، وقال الله لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون:

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾(١)، وقال النبي ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»، ولا سيما في هذا العصر: عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة.

والناس أكثرهم في جهل، في غفلة وإيثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس، وحتى يعلموا.

ونسأل الله للجميع الهداية.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حلق اللحية لأسباب سياسية

س: **رجل حلق لحيته لظروف سياسية، وحين سألته قال: لا أستطيع أن أنطلق كداعية في هذا المكان والزمان إلا بحلق اللحية، فهل يعذر في ذلك؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته لأسباب سياسية، أو ليمكن من الدعوة، بل الواجب عليه إعفاؤها وتوفيرها؛

---

(١) سورة طه، الآية ٤٤.

امتثالاً لأمر الرسول ﷺ فيما صح عنه من الأحاديث، ومن ذلك قوله ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته.

فإذا لم يتمكن من الدعوة إلا بحلقها انتقل إلى بلاد أخرى يتمكن من الدعوة فيها بغير حلق، إذا كان لديه علم وبصيرة؛ عملاً بالأدلة الشرعية في ذلك، مثل: قوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ الآية[1]، وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ الآية[2].

وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أخرجه مسلم في [صحيحه] وقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود وجهادهم: «**ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرلك من حمر النعم**» متفق على صحته.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

والآيات والأحاديث في وجوب الدعوة إلى الله وبيان فضلها كثيرة، وحاجة المسلمين وغيرهم إليها شديدة؛ لأنها هي الوسيلة لتبصير الناس بدينهم: وإرشادهم إلى أسباب النجاة، ولأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان.

والله ولي التوفيق.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حلق اللحية في حق العسكري

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم. .   وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ ٤/ ٨/ ١٣٩٥هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا نصها وجوابها:

الأول: ما حكم حلق اللحية في حق العسكري الذي يؤمر بذلك، وما حكم من قال في حق المحلوق: أنه مخنث؟

ج: حلق اللحية لا يجوز، وهكذا قصها؛ لقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» وقوله

عليه الصلاة والسلام: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

والواجب على المسلم: طاعة الرسول ﷺ في كل شيء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية[1]، و﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾: هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم فيما يأمرون به ما لم يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع ما أمروا به لم تجب طاعتهم في ذلك الشيء؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وحكومتنا بحمد الله لا تأمر الجندي ولا غيره بحلق اللحية، وإنما يقع ذلك من بعض المسئولين وغيرهم، فلا يجوز أن يطاعوا في ذلك، والواجب: أن يخاطبوا بالتي هي أحسن، وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة غيرهما.

أما قول بعض الوعاظ: أن حالق لحيته مخنث، فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين، ومعناه: المتشبه بالنساء؛ لأن

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

التخنث هو: التشبه بالنساء، وليس معناه: أنه لوطي، كما يظنه بعض العامة اليوم.

والذي ينبغي للواعظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة؛ لأنها موهمة، فإن ذكرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه، ولأن المقصود من الوعظ والتذكير: هو إرشاد المستمعين، وتوجيههم إلى الخير، وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

إجبار الطالب العسكري على حلق لحيته

س: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده:

يا محب، كتابك الكريم المؤرخ في ٩/ ١٠/ ١٩٨٨م وصل وصلك الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة: بأنك قد التحقت بالكلية وأن النظام لديها يجبر الطالب على حلق لحيته.. وطلبك النصيحة والتوجيه حول الموضوع.. إلخ كان معلوماً.

وعليه نشكرك على حسن عنايتك وسؤالك عما يهملك من

أمر دينك، ونسأل الله لنا ولك الفقه في دينه، والثبات عليه.

ج: ونفيدك: بأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي [صحيح مسلم]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وبناءً على ذلك أوصيك بترك الكلية المذكورة، والانتقال إلى غيرها إذا أجبرت على حلق لحيتك، وسوف يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾[1].

وعليك أن تلتزم التقوى والتوبة من حلق لحيتك، وألا تعود إلى ذلك ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾[2].

ونوصيك أيضاً: بالالتحاق بإحدى الجامعات السعودية؛

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

كالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أو جامعة الملك عبدالعزيز في جدة، أو جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أو غيرها من الجامعات والكليات الأخرى في المملكة.

ونحن مستعدون لمساعدتك في ذلك إذا كتبت إلينا بذلك، وأرفقت صورة من مؤهلاتك .... (وتزكية من صاحب الفضيلة رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة، الشيخ محمد علي عبدالرحيم).

هذا ونسأل الله لنا ولك وللمسلمين التوفيق لما يرضيه، وحسن العاقبة، وصلاح النية والعمل، إنه سبحانه خير مسؤول.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم حلق اللحية مضطراً لمن يعمل في الجيش

س: أنا في الجيش وأحلق لحيتي دائماً، وذلك غصب عني، هل هذا حرام أم لا؟

ج: لا يجوز حلق اللحية؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها في أحاديث صحيحة، وأخبر ﷺ أن في إعفائها وإرخائها مخالفة للمجوس والمشركين، وكان عليه الصلاة والسلام كث اللحية، وطاعة الرسول واجبة علينا، والتأسي به

في أخلاقه وأفعاله من أفضل الأعمال؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٣].

والتشبه بالكفار من أعظم المنكرات، ومن أسباب الحشر معهم يوم القيامة؛ لقول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** فإذا كنت في عمل تلزم فيه بحلق لحيتك فلا تطعهم في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**

فإن ألزموك بحلقها فاترك هذا العمل الذي يجرك لفعل ما يغضب الله، وأسباب الرزق الأخرى كثيرة ميسرة ولله الحمد، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وفقك الله، ويسر أمرك، وثبتنا وإياك على دينه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

حلق اللحية من أجل الحصول على وظيفة

س٢ : سائل يقول : إنه رجل متدين ، وحصل على وظيفة في مصنع للكيك ، وطلبوا مني أن أحلق لحيتي وإلا سوف أحرم من العمل في المصنع ، ولدي ظروف صعبة تضطرني للعمل ، فهل يجوز لي حلق لحيتي لأجل العمل في هذا المصنع؟

ج٢ : لا يجوز حلق اللحية من أجل الحصول على العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، وعليك بالتماس الرزق بغير هذه الطريقة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(١) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٨١١٦)

---

(١) سورة الطلاق ، الآيتان ٢ ، ٣ .

حلق اللحية من أجل العمل

س٢ : حلق اللحية من أجل العمل ونحن نعلم أن صاحب اللحية محروم من العمل، فهل الذي يحلق اللحية بدون ما يقولون له آثم؟

ج٢ : لا يجوز حلق اللحية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها، ونهى عن التشبه بالكفار في حلقها، فلا يجوز حلقها من أجل العمل؛ لأن مجالات طلب الرزق كثيرة ولله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (١٦٤٦٢)

حكم حلق اللحية لأجل الزواج

س : إنني طالب أبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً، وأنا

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

صاحب لحية كثيفة، وقد حاولت الزواج وخطبت الكثير من البنات، ولكني رفضت من قبل الجميع؛ وذلك لأني صاحب لحية كثيفة، وقد حاول أهلي حلقها، ولكني قاومت بشدة، ولكني ضائق من حالي وعدم زواجي، وقد طالت المدة التي أخطب فيها من كل من أعرف أنه عنده بنت، وقد قال لي من أثق فيهم: بأن الزواج واجب على المسلم واللحية سنة؛ لهذا يفضل أن أخفف منها استناداً إلى أخف الأمرين، وحتى أحقق الواجب وأترك السنة فما هو حكم الإسلام بذلك؟ حيث إن بعض الأصدقاء قال: إن حلق اللحية بعد وضعها لا يجوز، وحتى التخفيف. أفتوني في أمري أثابكم الله.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، والاستمرار في حلقها كبيرة، ولا رخصة لك في حلقها من أجل أن من خطبتهن رفضن أن يتزوجنك، فالنساء سواهن كثيرات، ولا خيرلك في تزوج من ترفضك من أجل لحيتك، ومن يرضين بك فيما نعرف من أحوال الناس أكثر ممن يرفضن مثلك،

ولكنك فيما يظهر ضيقت دائرة الاختيار فصادفك ما تكره.

ولو أنك وسعت في دائرة الخطبة والاختيار لوجدت من ترضاها وترضاك إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(١).

يسر الله أمرك، وكتب لك التوفيق، وثبتك على الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٨٣٢)

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

حكم الدعوة إلى حلق اللحى

نصيحة وتحذير من حلق اللحية

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله، وآله وصحبه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة (المدينة) في عددها الصادر في يوم ١٦/ ٤/ ١٤١٣هـ كلمة بعنوان: (حلاقة الشعر والذقن بالمجان)، بواسطة مندوبين من إدارة جمعية القارة التعاونية.

ولا شك أن هذا العمل منكر، ومجاهرة بالمعصية، ومن الدعوة إليها والإعانة عليها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين»، وقال عليه الصلاة والسلام: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس» وكلها أحاديث صحيحة.

فالواجب على كل مسلم امتثال أمر النبي ﷺ، والحذر من مخالفته، ومن التشبه بأعداء الله ورسوله، والواجب على القائمين على الجمعية، والقائمين على الصحيفة ـ التوبة إلى

الله سبحانه، والحذر من مثل هذا العمل المنكر.

أصلح الله حال الجميع، وأعاذنا وجميع المسلمين من طاعة الهوى والشيطان، ومن المخالفة لما أمر الله به ورسوله، إنه خير مسؤول.

ولواجب النصح والتحذير جرى تحريره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعز بن باز رحمه الله]

نصيحة لمن يدعو لحلق الذقن

من عبدالعزيزبن عبدالله بن باز

إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة عكاظ حفظه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعده:

فقد نشر في العدد الصادر بتاريخ ١٨ شعبان، سنة ١٣٩٣هـ من جريدتكم في صفحة (مجتمعنا) كلمة قصيرة بعنوان: (الإهمال تدمير للحياة الزوجية)، وقد جاء فيها: (وبالمثل قد يصيب الإهمال الرجل الزوج، فلا يحلق ذقنه يوم العطلة فيبدو رثاً مهلهلاً مكتئباً).

وبما أن هذا قول منكر، ودعوة إلى مخالفة السنة النبوية،

تنشر علناً في صحيفتكم - رأيت أن من الواجب الكتابة لكم؛ نصحاً لكم وللمسلمين، وحذراً من العقوبة.

ومعلوم لكل عاقل ذي بصيرة: أن خير القرون قرن الرسول ﷺ، ولم يكن في ذلك القرن من يحلق ذقنه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وامتثالاً لأمره، حيث قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» أخرجه مسلم في [صحيحه] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته، وحذراً من الوقوع في مخالفته ﷺ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولكنه التقليد الأعمى لأعداء الله، والزهد في تعاليم الشريعة السمحة جعل الكثير من الناس يقع في استبدال الذي هو شر بالذي هو خير، ولم يقتصر ذلك على وقوعه في المحذور بمفرده، بل تعدى ذلك إلى نشر الدعوة إليه، كما جاء في جريدتكم، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص**

ذلك من آثامهم شيئاً» .

فالواجب عليكم الحذر من نشر كل ما لا تقره الشريعة، والحرص على نشر هديها وتعاليمها، وأن تكون جريدتكم مفتاح هدى ودليل رشد، ولم أعلم بما ذكر إلا في ٥/ ١/ ١٣٩٤هـ؛ ولهذا تأخر التنبيه .

وفقنا الله وإياكم لما يرضيه، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم، وأعاذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

صبغ شعر اللحية

حلق اللحى كاملاً أو ناقصاً والصباغ بالأسود

س: يوجد بعض الإخوان يحلقون لحاهم كاملاً، وبعضهم يبقي قليلاً في رأس الذقن، وفيه من يصبغ بالصباغ الأسود ثم يقولون جميعاً: إنه لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة نهي ولا تحريم ولا خلافه، لا في حلق اللحية ولا في صبغها بالسواد، ولم يرد ما يثبت ذلك، علماً بأن منهم من يحلق، ومنهم من يصبغ، ويعتبرون أنفسهم على حق حسب أقوالهم، نرجو من سماحتكم الجواب الكافي والشافي في هذه المسألة.

أبناؤكم: ب.ح.أ-م.ع.س-ع.س.م.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثبت عن النبي ﷺ في [الصحيحين] وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» وفي لفظ البخاري: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين» وروى مسلم في [صحيحه] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا

اللحى؛ خالفوا المجوس» وفي [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال: «غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، وفي السنن بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود، والنسائي، وهذا وعيد شديد، يقضي أن هذا العمل من الكبائر.

نسأل الله أن يعيذنا جميعاً من أسباب غضبه، ومن طاعة الهوى والشيطان.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

صبغ شعر اللحية

س٢: ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود، وهل يأثم من فعل ذلك أولا، وما الفرق بين حلقها وتسويدها؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوهما ـ جائز، بل مستحب، وتغييره بالصبغ الأسود لايجوز. وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جيء بأبي قحافة

يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه، فليغيرنه بشيء، وجنبوه السواد**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد قال: «**لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه**»؛ تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروهما، وجنبوه السواد**» وقال ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء، والكتم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شيبها بالسواد: فكلاهما وإن كان ممنوعاً إلا أن حلق اللحية أشد منعاً من صبغها بالسواد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم (٣٢٧)

صبغ اللحية بالسواد

س: هل يجوز صبغ اللحية بالسواد؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز أن يصبغ الرجل لحيته بالسواد؛ لورود الأمر باجتنابه والنهي عن فعله، فقد روى أبو داود بسنده عن جابر ابن عبدالله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول ﷺ: «**غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد**»، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

لكن يستحب تغيير الشيب بغير السواد؛ لحديث جابر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم(١٦٤٠)

حكم استعمال مواد تغير لون الشعر

س١: رأيت بعض الناس يستعملون مواد تغير لون الشعر سواءً تجعله أسود أو أحمر، ورأيتهم أيضاً يستعملون مواد

أخرى تجعل الشعر المجعد ناعماً. فهل يجوز من ذلك شيء، وهل الشباب مثل الشيوخ في الحكم؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد، والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء؛ إذا انتفت المضرة، وكانت المادة طاهرة مباحة.

أما التغيير بالسواد الخالص فلا يجوز للرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: **«غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٩٤٠٧)

صبغ اللحى بالأسود وغيره

س: مسألة خاض فيها كثير من الناس، وهي صبغ اللحى بالأسود وغيره ما هو الجائز والمحرم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله

وصحبه . . وبعد:

يشرع صبغ الشعر بالحناء ونحوه مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة، ولما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم، وأن عمر اختضب بالحناء، ولقوله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكتم**» رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه، ولقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ولا يجوز تغيير الشيب بالسواد؛ لأن أبا بكر لما جاء إلى النبي ﷺ بأبيه أبي قحافة ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٨٣٩)

حكم شعر الشارب

ما هي السنة في الشارب؟

س٣: ورد في عدة أحاديث: قصوا الشارب وأعفوا اللحى، وكذا ورد قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة. فهل الحلق يختلف عن القص؟

والسؤال هو: أن بعضاً من الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا، ويترك شعر شاربه، تقريباً يقص نصف الشارب ويترك الباقي، فهل هذا هو المعنى، أو ينهك الشارب أي: يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها، أما إعفاء اللحية فمعروف هو تركها كلياً.

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة السلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية قص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس» وفي

بعضها: «أحفوا الشوارب» والإحفاء هو: المبالغة في القص، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين، ولا يجوز ترك طرفي الشارب، بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله؛ عملاً بالسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٢١٩٣)

حكم حلق الشارب وهدي النبي ﷺ فيه

س٣: إذا حلق الرجل الشارب وترك اللحية فهل من ذنب وماذا كان يفعل الرسول ﷺ؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

السنة قص الشارب، لا حلقه؛ لقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين» متفق عليه.

ولو حلقه فلا شيء عليه.

أما اللحية فيجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لقوله ﷺ: «قصوا

الشوارب، ووفروا اللحى؛ خالفوا المشركين».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٧٢٩٣)

حكم قص الشارب وحلقه

س١: عن صفة الشارب في الإسلام؛ لأنا قد سمعنا من بعض الأفاضل: أن من البدعة حف الشارب كله، وأنه من التمثيل بالشعر، ورجح ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد]: أن حف الشارب جميعه أفضل من أخذ الزائد من الشفة، فأيهما الأفضل والراجح؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

ثبت في [الصحيحين] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» وفي [صحيح مسلم] عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،

وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) وفي [صحيح مسلم] أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**» وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» وقال: حديث صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (١٩٥٤)

العمل في مهنة الحلاقة

حكم أخذ الأجرة على حلق اللحى

س: بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحى بعض الناس، فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟

ج: حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله، ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً فلاحرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[1].

وفي [الصحيحين] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

المشركين» وفي [صحيح البخاري] عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى؛ **خالفوا المشركين**» وفي [صحيح مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**».

فالواجب على كل مسلم: أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأن يَمُنَّ على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه، والمبادرة إلى طاعته، وامتثال أمره، وأمر رسوله ﷺ، إنه سميع قريب.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله]

حكم العمل في حلاقة اللحى

س: أنا مسلم ملتزم، مطلق لحيتي، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزباين؛ فهل أنا أرتكب وزراً، وما حكم الدين في ذلك؟

وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر الزبائن، فما حكم الدين في ذلك؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته؛ للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ثانياً: يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٠٢١)

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

حكم من تاب من مهنة حلاقة اللحى

س٣: عندي حلاق، وكان يحلق اللحية، وبعد ما استنصحت أوقفته عن حلاقة اللحية، هل علي فيما سبق شيء؟

ج٣: قد أحسنت فيما فعلت من إيقاف الحلاق عن حلق اللحى، وعليك التوبة إلى الله مما سلف؛ لأن حلق اللحى أو قصها معصية من معاصي الله عزوجل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وتوفيرها، وأمر بقص الشوارب وإحفائها.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

حكم العمل بمهنة حلاق بدون حلاقة اللحى

س١ : مسألة الحلاق هل يمكن له أن يشتغل حلاقاً بشرط أن لا يحلق اللحى، ويأخذ أجرة عليها، فهل هي حلال أم ماذا؟

ج١ : حلق اللحية محرم، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل حلاقاً بحلق اللحى؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1] .

أما الاشتغال بحلق رؤوس الرجال دون اللحى فلا حرج فيه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٣٠٧٩)

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

تأجير المحلات على الحلاقين

حكم تأجير المحلات على الحلاقين

س: صاحب الفضيلة: أنا صاحب محلات تجارية معدة للإيجار (دكاكين) وقد أجرت أحد هذه الدكاكين على حلاق بأجر شهري، وعند حضوري إلى ندوة دينية أفتى لي أحد المرشدين بهذه الندوة بأن إيجار الدكان على الحلاق حرام؛ بدعوى أنه يحلق اللحى.

لذا آمل من فضيلتكم أن تفتوني: هل الإيجار على الحلاق حرام فأمتنع أم لا؟ أرجو سرعة الفتوى في أمري هذا. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا تجوز إجارة المحل لمن يحلق اللحى؛ لأن في ذلك إعانة له على فعله، ومعلوم أن حلقها محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٠٧٠)

تأجير الدكاكين على من يقوم بحلق اللحى

س٣: ماقولكم وفقكم الله فيمن يؤجر دكاناً أو نحوه على من يجعله مكاناً للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى، وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله؟

ج٣: الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم؛ كالتصوير، أو بيع الخمور، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات ـ لم يجز أن يؤجرها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٧٤٠٦)

الفهرس